معا ولا يوصل ما يجوز لاحدهما فعله لا يلبس الحرير ولا الذهب ولعبح نفسه معه اذا طلا ولا يوذن ولا يورث
الولاد ويسير اذا طل ويبدي للرجال ما يبدي لهم المرأة وللنساء ما يبدي لهن الرجال **قوله** والشك في
الحدث **فائدة** [illegible] الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك
فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون [illegible] فلا [illegible] وضوء ولا صلاة قال
ابن حبيب واذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا ينتقض الا ان يوقن به وكذلك اذا دخله الشك في الحدث
ذكر الحديث ثم قال واما ان شك هل بال ام لا فهذا يعيد الوضوء انتهى وفي ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك في
الحدث [illegible] وضوء [illegible] اربعة [illegible] وقال اللخمي خمسة
[illegible]
[illegible] **قال في التوضيح** استشكل الشيوخ
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] والاصل في الوضوء
[illegible] الركعات بان الشك [illegible] **فاتى بالعدد** حتى يتحقق
حصوله [illegible] الركعات والبقاء على الطهارة [illegible]
[illegible]
ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
قال في التوضيح [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]

[illegible]
قوله [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
قال في البيان [illegible] **فرع قال ابن الحاجب** [illegible]
فرع [illegible] **قال القاضي** [illegible]
فرع [illegible]
ابن حبيب [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University